

نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - (١) يهدف هذا النظام الى تقرير الأصول الواجب اتباعها لبرأة الكافية الحقيقية لإنشاء كل مشروع من المشاريع الموكول تأسيسها إلى، مؤسسة الإنماء الاقتصادي وذلك اهتماماً من بهذه التأسيس حتى تاريخ البدء بدور الاستئثار.

(ب) تحدد بتعليمات لاحقة الأصول الواجب اتباعها بشأن محاسبة الاستئثار لكل مشروع وفقاً للمصالحة وحاجاته.

مادة ٢ - تمسك محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي الممأة فيها بعد بالمؤسسة وفقاً للأصول المتبعة في محاسبة المشاريع التجارية والصناعية وعل أساس الطريقة المزدوجة المركبة وتبعاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

المنهج الحاسبي والحسابات الإجمالية

مادة ٣ - (١) تأسس الحسابات المفترضة لدى المؤسسة إلى :

(أ) حسابات إجمالية .

(ب) حسابات فرعية وهي الحسابات المشتقة عن الحسابات الإجمالية ويعنى عند الاقتضاء أن توزع هذه الحسابات إلى بنود مشتقة عنها .

(٢) تحدد الحسابات الإجمالية والفرعية وفقاً للمنهج المحاسبة الجدول رقم ١ - المتعلق بهذا النظام والمترتب وفق الترقيم الشعري .

(٣) يفتح الحساب الإجمالي بقرار من لجنة إدارة المؤسسة بناء على اقتراح مديرية الشئون المالية أما الحسابات الفرعية والبنود المشتقة عنها ففتح قبل رئيس دائرة المحاسبة بناء على موافقة مديرية الشئون المالية .

مادة ٤ - ينحصر لكل مشروع حساب إجمالي تسجل في الجهة المدينة منه جميع المبالغ التي يتحملها المشروع ومسجل في الجهة الدائنة منه المبالغ المسترددة التي سبق قبدها في الجهة المدينة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن استئثار بعض المقارارات لصالح جامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ،

وعل أحكام قانون الاستئثار رقم ٢٧٢ وتاريخ ٦/٦/١٩٤٦ الصادر في الإقليم السوري ؟

وعل أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ وتاريخ ١٥/٢/١٩٥٠ الصادر في الإقليم السوري ؟

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم :

قرر :

مادة ١ - يعتبر ذا فرع عام وصفة مستعملة استئثار كامل المقار رقم ١١٨٥ من منطقة القنوات جادة في مدينة دمشق المسجل باسم الجمهورية الفرنسية ويسمى لوزارة التربية والتعليم بالحالي بكليات جامعة دمشق .

مادة ٢ - تؤلف الجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الاستئثار وتعديلاته بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإصدار نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ بتاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥ في شأن مجلس الاقتصادي الدائم ومؤسسة الإنماء الاقتصادي والقوانين المعده له ،

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة المرافق في شأن نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم السوري .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

مادة ٨ - تناول دفاتر الحلقة الأولى من :
أولاً - اليوميات المساعدة وهي :

(١) يومية المقبولات نموذج رقم ١ وتحصص تسجيل العمليات النقدية التي يكون المصرف فيها طرفًا دائنًا والتي يدونها المصرف في الجهة الدائنة من حساب المؤسسة .

يجري التسجيل في هذه اليومية بعد ورود الاشعار المصرفية الدالة على القبض .

(ب) يومية المدفوعات نموذج رقم (٢) وتحصص تسجيل العمليات النقدية التي يكون المصرف المركزي فيها طرفًا دائنًا والتي يدونها المصرف في الجهة المدينة من حساب المؤسسة .

يجري التسجيل في هذه اليومية عند إصدار شيك التأدية أو حوالات الدفع فيما يتعلق بالمدفوعات النقدية .

(ج) يومية العمليات المختلفة نموذج رقم (٣) وتحصص لقيد جميع العمليات الأخرى التي لم يرد ذكرها في الفقرتين السابقتين .

تسجل العمليات في هذه الدفاتر على الطريقة المزدوجة في حسابين متقابلين وذلك بحسب تسلسلها التاريخي وبالاستناد إلى مذكرات القيد التي تحمل أرقاماً منسللة تمسك هذه الدفاتر من قبل موظف مسئول في شعبة الحاسب وعليه أن يتأكد من مطابقة الطرف الدائن أو الطرف المدين مع المبلغ الأساسي المدون في كل منها .

ثانياً - دفاتر الأستاذ المساعدة نموذج رقم (٤) وتتمسك على بطاقات سائلة من قبل شعبة الحاسبة وتحصص لكل حساب مساعد بطاقة أو أكثر ويجب أن يقابل مجموع الحسابات المساعدة وارصدها بمجموع ورصيد الحساب الإجمالي للائدة له ترجم العمليات إلى دفاتر الأستاذ المساعدة بالاستناد إلى مذكرات القيد المعتمدة حسب الأصول ويتم الترحيل يومياً .

تفتح بطاقات الأستاذ المساعدة ويجري القيد فيها بعد أن ترقم وتحتم وتوضع من قبل رئيس دائرة الحاسبة ، أما إذا كانت الحسابات الفرعية تتفرع إلى بنود فيجري تسجيل العمليات فيها على بطاقات تتميز عن بطاقات الأستاذ المساعد باللون ويجب أن يتطابق مجموع وارصدة البنود بمجموع ورصيد الحساب الفرعى المشتقة عنه .

مادة ٥ - (١) تمسك محاسبة خاصة بالفواتير الإدارية المشتركة (محاسبة موازنة مؤسسة الإنماء الاقتصادي الإدارية) وترتبط بمحاسبة المؤسسة بواسطة الحسابات الإجمالية المسائدة إليها والمبنية في المنهج المحاسبي .

(٢) توزع النفقات والاستهلاكات المشتركة على المشاريع في نهاية الدورة المالية وفق نسب تحدد بقرار من الجهة الإدارية .

(٣) تدخل القيم الناتجة المشتركة التي تنتهيها المؤسسة (الأثاث ووسائل النقل والمقررات) في حساب النفقات الإدارية وتوزع على المشاريع في نهاية الدورة المالية وفق النسب السابقة .
أما إذا اقتضى الأمر التنازل عن أي من هذه القيم الناتجة فيجري تسجيل القيمة الباقية لها في الجهة الدائنة من حساب الواردات المختلفة .

(٤) إن القيم الناتجة التي تنتهيها المشاريع مباشرة لأعمالها، كوسائل النقل والأثاث وخلافها ، تسجل ضمن نفقات التأسيس المسائية للمشروع وتستملك معها .

مادة ٦ - تعتبر نفقات التعليم الفني والمهني كالنفقات الإدارية المشتركة ويجري توزيعها على المشاريع وفق الأصول التي تحددها الجهة الإدارية ويفرد لحصته النفقات حساب إجمالي في المنهج المحاسبي .

مادة ٦ - (مكرر) يعتبر توزيع الحسابات الإجمالية إلى حسابات فرعية وبنود الحاص بحسابي المصفاة والسلك الحديدية توزيعها نموذجاً وتوزع عند الاقتضاء جميع الحسابات الإجمالية الواردة في المنهج الخامس رقم ١ إلى حسابات فردية وبنود وفق التوزيع نفسه بما يخصها وحالات كل مشروع .

الفصل الثالث

دفاتر الحاسبة

مادة ٧ - تتألف الدفاتر الخالدة بمحاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي من ثلاثة حلقات :

- (أ) الدفاتر المساعدة .
- (ب) الدفاتر الإجمالية .
- (ج) الدفاتر المختلفة الأخرى .

الصلوة

وثائق الحسين

مادة ١٢ - تناقض وثائق المحاسبة من :

(١) الأوراق الشورية.

(٢) أراضي العرف والدفم والبعض .

٣) مذكريات القيد.

مادة ٣١ - المي أن يصدر النظام المالي للمؤسسة تنظم الأوراق الثبوتية الواجبة ارتفاقها بأوراق الدفع والصرف والقبضى وفقا للتعليمات الصادرة عن وزارة الخزانة بالاتفاق مع الهيئة العامة لمديوان الحسابات، إلا إذا نصت العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسسة على وثائق أخرى إضافية، وهي هذا الاستثناءاته الوارد ذكره في القوانين الخاصة بمجلس إدارة الإئماء الاقتصادي والمؤسسات التابعة له.

مادة ١٤ - لا يجوز قبض أى مبلغ كان لحساب المؤسسة ما لم ينظم
به أمر قبض أصولي بموجب رقم (٩٩) وذلك فيما عدا الحالات المعرفية
الصادرة عن المؤسسات العامة وما نهت عليه الاتفاقيات والأنظمة الخاصة.
ينظم أمر القبض في الشعبة المالية ويدرك على الترتيب اسم الدائن والمبلغ
المدبووض وأسباب القبض وأسماء الحسابات الإجمالية والفرعية وأرقامها
كما يذكر المبلغ المدبووض دليلاً ويجرى تدقيقه من قبل شعبة التدقيق ويوفره
دليلاً دائرة المحاسبة .

يندأك أمر القبض من نسختين تنظمان باستثناء بعض الأصلية منها إلى صاحب السلطة ليدفع إلى المعرفة بوجهها وتحفظ النائية لدى الشعية المالية حتى ورود الاشعار المصرفي بالقبض انترفق به .

أ. التوفيقات والحسابات من أوامر الدفع والصرف فيعطي صاحبها حين الاقتضاء اشعاراً يقيد المبلغ في الحساب المؤقت ويوضع هذا الاشعار من قبل رئيس دائرة المحاسبة ومدير الشئون المالية .

تحول المصالح المقطعة لحساب حزب الدولة إلى المصالح المركزية في قرارات دورية .

يذكر على أمر القبض رقم الاشعار المصرفى وتاريخه ورقم مذكرة القيد
وتاريخها .

مادّة ٩ - تألف دفاتر الحلقة الثانية من :

أولاً - اليومية العامة تمسك على شكل دفتر مجلد ومرقم بموجب رقم (٤) تختتم صفحته بخاتم مؤسسة الإنماء الاقتصادي ويوقع عليها قبل استعمالها العضو المالي في الجهة الإدارية أو مدير الشؤون المالية .

ترحل يوميا أو في فترات دوربة تحددها مديرية الشئون المالية القيد
إلى اليومية العامة تقل عن اليوميات المساعدة ويجب أن يكون مجموع
اليومية العامة مطابقاً لمجموع اليوميات المساعدة للفترة التي تناولها القيد.

ثانياً - دفتر الأستاذ العام نموذج رقم (٦) يتالف من بطاقة
صافية وقائمة بطاقة أو أكتر وكل حساب إجمالي ترهل إليها المبالغ من اليومية
العامة ويتم الترحيل أما يومياً أو في فترات دورية تحددها مديرية الشئون
المالية .

يجب أن يكون مجموع حسابات دفتر الأستاذ العام مطابقاً لمجموع اليومية العامة حتى تاریخ القيد .

ثالثاً - دفاتر الميزانيات رابطه يدون فيها نتائج عمليات الخردا السنوى ولدالة الحسابات التي تتحقق مفتوحة في نهاية الدورة المالية .

ماده ١٠ - شأاف دفاتر الحفنة الثالثة من دفاتر حسابية واحصائية مختلفة وهي :

أولاً — دفاتر اعتمادات الموارنة الإدارية .

ثانياً - دفاتر المشاريع - نموذج رقم (٧) وتدون فيها جميع النفقات المئوية للمشروع مبوبة حسب أنواعها ويتم التسجيل فيها يومياً تقاد عن مذكرات القيد . وعلى الموظف المسئول أن يطابق يومياً مجموع المبالغ المسجلة في هذا الدفتر مع المبالغ المسجلة في اليوميات المساعدة والمئوية لل مشروع نفسه . وينصوص دفتر لكل مشروع .

ثالثاً - دفتر الأثاث ووسائل النقل وهو دفتر مجلد وصفيحة وتسجل فيه بصورة خاصة القيمة الأصلية للشتريات وتاريخ الشراء والاستهلاكات السنوية .

رابعاً - دفتر استحقاقات القروض ويتضمن هذا الدفتر حركة القروض وفوائدها وأطافلها .

خامساً - دفتر الاعتمادات المسندية .

إن الحسابات المسجلة في دفاتر الخطة الثالثة تقابل وتنطط دورياً مع الحساب الإجمالي الجائزة له .

مادة ١١ - يجوز إضافة دفاتر جديدة إلى كل من الحلقات المبيضة
لـ الموارد السابقة بقرار من الجهة الإدارية للمؤسسة بناء على اقتراح مديرية
الشؤون المالية .

مادة ١٩ - (١) يتضمن ميزان المراجعة للحسابات الإجمالية نموذج رقم (٨) حركة وأرصدة الحسابات الإجمالية المفتوحة في دفتر الأستاذ العام ويجب أن يكون مجموع هذا الميزان مطابلاً لمجموع اليومية العامة حتى تاريخ تنظيم هذا الميزان .

(٢) وتتضمن موازين المراجعة للحسابات الفرعية نموذج رقم ٨ مكرر حركة وأرصدة الحسابات الفرعية وقيودها ويجب أن يقابل مجموع هذا الميزان حركة ورصيد الحسابات الإجمالي المنشئ عنه الحسابات الفرعية والمبين في ميزان المراجعة للحسابات الإجمالية .

(٣) على شعبة المحاسبة أن تغير موازين المراجعة المشار إليها في الفقرتين السابقتين قبل اليوم العاشر من الشهر التالي ، وتقديمها إلى مديرية الشئون المالية ورئيس المؤسسة .

مادة ٢٠ - في نهاية كل عام تنظم شعبة المحاسبة ميزان من المراجعة عام جميع حسابات المؤسسة الإجمالية والفرعية وفقاً لترتيبها من حيث الحسابات ويستخدم هذا الميزان في تنظيم الميزانية العامة السنوية .

مادة ٢١ - (١) تنظم المحاسبة وضماً للحسابات المؤسسة كل ثلاثة أشهر .

(٢) يتضمن هذا الوضع أرصدة الحسابات الإجمالية مبوبة بحسب تبويب الميزانية العامة السنوية .

(٣) يقدم هذا الوضع إلى رئاسة المؤسسة وإلى مديرية الشئون المالية قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي نهاية الربع السنوي :

الفصل السادس

الجرد السنوي وقيود التسوية والميزانية العامة
الفصل الأول ، الجرد السنوي وقيود التسوية

مادة ٢٢ - (١) يقصد بالجرد السنوي حصر موجودات المؤسسة المتغيرة والتاتبة بمعرفة بلجان خاصة تعينها لجنة الإدارة ، وتقديم نتائج الجرد الفعلي إلى دائرة المحاسبة لمقابلتها مع القيود .

(٢) تسوى القروض الناتجة من الجرد بقيود نظامية وفقاً للقرارات التي تتخذها لجنة الإدارة بهذا الشأن .

(٣) تثبت قوائم الجرد السنوي بعد التصديق عليها من مديرية الشئون المالية في دفتر الجرد والميزانيات .

مادة ٢٥ - (١) لا يجوز صرف أي مبلغ كان من اعتدادات الموازنة ما لم ينظم به أمر صرف أصولي وفقاً للنموذج رقم ٣ ص على أن يكون مستكلاً لغير انتظامه ومؤثراً عليه بدليل عبارة - نظر فيه فليدفع - من قبل رئيس دائرة المحاسبة العامة .

أما المبالغ التي تؤدي من حسابات خارجة عن الموازنة فينظم بها أمر دفع نموذج رقم (٢) .

(٢) تنظم أوامر الصرف والدفع من قبل الشعبة المالية بالاستناد إلى الأوراق الثبوتية .

مادة ٢٦ - (١) تم عمليات القبض والتادية بواسطة مصرف سوداني المركزي أو أي مصرف آخر تعيده لجنة الإدارة .

(٢) يوحد توقيع صاحب الاستحقاق على أمر الدفع أو الصرف قبل تسليم الشيك أو الحوالات المالية وبوضع رقم الشيك أو الحوالات وتاريخه عليها .

(٣) يوقع على الشيكات وطلب الحالات المصرفية .

(٤) رئيس أو نائب رئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي أو من يفوضهم بذلك .

(ب) رئيس دائرة المحاسبة لدى المؤسسة أو من يتول عنده قانوناً في حالة غيابه .

مادة ٢٧ - (١) تنظم مذكرة القيد نموذج (٢) ق من أجل قيد جميع العمليات في دفاتر المحاسبة وتنظم من قبل شعبة التدقيق وبإشراف محتها رئيس الشعبة ورئيس الدائرة ، ويرفق بها جميع الأوراق الثبوتية التي تبرر لزام القيد .

(٢) تحمل مذكرات القيد أرقاماً متسلسلة وتحفظ مع وثائقها في ملفات خاصة للتدقيق من قبل مفتشي الحسابات أو قضائياً .

(٣) يؤشر الموظف المختص على مذكرة القيد بما يشعر بمسجلها .

الفصل الخامس

موازين المراجعة والأوضاع الدورية

مادة ٢٨ - تنظم شعبة المحاسبة في نهاية كل شهر .

(١) ميزان المراجعة للحسابات الإجمالية .

(٢) موازين المراجعة للحسابات الفرعية .

مادة ٢٨ - تقدم الميزانية السنوية للمؤسسة وجدول الالتزامات المتعلق بها وحساب نفقات وواردات المؤسسة مع الأوراق النبوية المائدة لها بعد تدقيقها من مديرية الشئون المالية إلى رئاسة المؤسسة لتقديمها إلى ديوان الحسابات الخاصة قبل الأول من أذار وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ١١ وال الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون ١١٥ وتعديلاته.

مادة ٢٩ - تنقل حسابات الدورة المنصرمة بقرار من لجنة الادارة بعد ورود تقرير هيئة مفتشي الحسابات.

الفصل السابع

محاسبة المواد

مادة ٣٠ - تتناول محاسبة المواد :

(١) المواد المعدة للاستهلاك النهائي.

(٢) المواد الأولية المشتراء لاستهلاك المشاريع.

(٣) الأموال المقوله والتالية محل اختلاف أنواعها.

تسلم جميع المواد المنصوص عنها في الفقرات السابقة من قبل أبناء المستودعات بمحض ذكره استلام أصولية وتقيد إدخالاً في دفاتر المستودعات . كما يجري تنظيم مذكرات تسليم أصولية لجميع المواد الخامدة من المستودع .

ولا يجوز استهلاك المواد المشترأة قبل استلامها وقيدها في دفاتر المستودعات .

ولا يمكن تأدية قيمة المواد المشترأة مالم ترتبط بها ذكره الاستلام .

مادة ٣١ - (١) يفتح لكل زمرة من زمر المواد والوازد دفتر يمسكه على أساس المشروع تفتح فيه صفة أو أكثر لكل مادة من المواد .

(٢) يفتح لكل زمرة من زمر المواد والوازد وعلى أساس المشروع مجلد لمذكرة استلام ومجلد لمذكرة التسلیم .

مادة ٣٢ - يفتح دفتر خاص للآلات إضافة للدفاتر السابقة بحسب الدوائر والشعب والمشاريع تسجيل فيه الأشياء المشترأة وتسلیمها واستردادها .

مادة ٣٣ - (١) تنقل الأشياء والوازد والألات بين مختلف الدوائر ويجب ضبط .

(٢) تنقل الأشياء الثالثة بقرار من لجنة الادارة للمؤسسة .

مادة ٤٣ - توضع تعليمات تطبيقية لمحاسبة المستودعات من قبل لجنة الادارة للمؤسسة .

مادة ٢٣ - (١) تقوم موجودات المؤسسة على أساس قيمتها الحسابية الأصلية .

(٢) إذا تبين بنتيجة الجرد وجود أصل تالف أو غير صالح للاستعمال فيجري استهلاكه بكامله بتزيله من الماساب الذي يعود إليه وذلك بموافقة لجنة الادارة .

مادة ٢٤ - (١) تناول قيود التسوية الاستهلاكات والاحتياطات وغير ذلك من النفقات والموارد العامة للدورة المالية .

(٢) تحديد قواعد الاستهلاكات والاحتياطيات بقرار من لجنة الادارة .

(٣) ينظم الاستهلاكات جدول يتضمن بصورة خاصة قيمة الأصل المستهلك ومقدار الاستهلاك السنوي ونسبة وجموع الاستهلاكات السابقة والقيمة الحسابية بعد الاستهلاك .

القسم الثاني :

الميزانية العامة

مادة ٢٥ - (١) بعد تنظيم ميزان المراجعة العام واجراء قيود التسوية والحسابات الختامية تؤخذ أرصدة الحسابات الباقيه دون اغلاق وتنجز هذه الأرصدة الميزانية السنوية العامة .

(٢) تبوب الميزانية العامة السنوية المشار إليها في الفقرة السابقة وفق الترتيب المبين في الجدول المرفق رقم (٢) .

مادة ٢٦ - (١) تنظم الميزانية العامة السنوية من قبل دائرة المحاسبة وتقدم إلى رئاسة المؤسسة قبل ٣١ كانون الثاني من كل عام .

(٢) تتناول الميزانية العامة السنوية جميع حسابات المؤسسة خلال الدورة المالية التي تبدأ في كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من العام نفسه .

(٣) ترفق الميزانية العامة بمحض الملحق التي تبين الحسابات الفرعية ونتائج الجرد السنوى ويجدول تبيان فيه التزامات المؤسسة الناشئة عن أي سبب كان والموقعة بتاريخ ٣١ كانون أول وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون ١١٥ وتعديلاته .

(٤) تشمل الميزانية العامة للأرصدة الكشف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون ١١٥ وتعديلاته .

مادة ٢٧ - تنقل حسابات موازنة نفقات وواردات المؤسسة في ٣١ كانون أول من كل عام وتنظم شعبة المحاسبة العامة بياناً يتضمن الاعتمادات المرصدة والنفقات المعرودة والمصرفة فحصلاً وأرصدة الاعتمادات موقعة بتاريخ ٣١ كانون أول وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٥ وتعديلاته .

<p>(ج) الأموال الثابتة للادارة :</p> <ul style="list-style-type: none"> ٥ - الأثاث والأدوات ووسائل النقل : ٥٠٠ - مفروشات ولوازم ثابتة لسحاق. ٥١٠ - شراء السيارات . ٥٢٠ - لوازم وسائل النقل وقطع التبديل . ٥٣٠ - شراء آلات محاسبة وكتابة .
<p>(د) المشاريع :</p> <p>مشاريع الري والقوى الكهربائية والمائية</p>
<p>٧ - حوض الفرات :</p> <ul style="list-style-type: none"> ٧٠٠ - الأموال الثابتة . ٧١٠ - الأموال المنقولة . ٧٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء . ٧٣٠ - الحسابات المؤقتة .
<p>٩ - اختابور :</p> <ul style="list-style-type: none"> ٩٠٠ - الأموال الثابتة . ٩١٠ - الأموال المنقولة . ٩٢٠ - نفقات التأمين والإنشاء . ٩٣٠ - الحسابات المؤقتة .
<p>١١ - الغاب والعشارنة :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١١٠ - الأموال الثابتة . ١١١ - الأموال المنقولة . ١١٢٠ - نفقات التأمين والإنشاء . ١١٣٠ - الحسابات المؤقتة .
<p>١٣ - حوض العاصي الأعلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١٣٠٠ - الأموال الثابتة . ١٣١٠ - الأموال المنقولة . ١٣٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء . ١٣٣٠ - الحسابات المؤقتة .
<p>١٥ - كهرباء العاصي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١٥٠٠ - الأموال الثابتة . ١٥١٠ - الأموال المنقولة . ١٥٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء . ١٥٣٠ - الحسابات المؤقتة .

الفصل الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٣٥ - (١) تسلم مؤسسة الإنماء الاقتصادي عبء تنفيذ وصرف الاعتمادات الموكولة إليها اعتباراً من تاريخ يتفق عليه مع وزارة الخزانة .

(٢) تنقل بدءاً من هذا التاريخ قيود هذه الاعتمادات بعد قطع حساباتها السابقة من شعبة الموارنة الاستثنائية في مديرية الخزينة المركزية إلى دائرة المحاسبة العامة في مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

(٣) تنظم بتعليمات مشتركة مع وزارة الخزانة كيفية نقل القيود والحسابات السابقة للتاريخ المتفق عليه إلى مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

مادة ٣٦ - على دائرة المحاسبة العامة أن توزع الحسابات التي جرى استلامها في قيود ومحاسبة المؤسسة وفق منهاج المحاسبات .

مادة ٣٧ - (١) يطبق هذا النظام على محاسبة إدارة مشروع الغاب بعد قطع حساباتها السابقة في تاريخ يحدده بقرار يصدر عن رئاسة مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

(٢) إلى أن يصدر القرار المشار إليه في الفقرة الأولى تستمر إدارة مشروع الغاب في مسك حساباتها وفقاً لظامها الخاص المطبق حالياً .

مادة ٣٨ - تصدر جميع التعليمات الالزمة لتطبيق أحكام هذا النظام بقرار من الجنة الإدارية للمؤسسة .

جدول رقم ١

منهاج محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي

الموجودات والنفقات

(أ) الأموال الجاهزة :

- ١٠٠ - مصرف سوريا المركزي .
- ١٠٠٠ - مصرف سوريا المركزي - حساب مؤسسة الإنماء .
- ١٠٠١ - مصرف سوريا المركزي - حساب مؤسسة النقاط السورية .
- ١١٠ - صندوق الخزينة المركزية .

(ب) الأموال المندوبة :

- ٣ - المستودعات .

المشاريع الزراعية

٣١ - المخبر الزراعي :

٣١٠ - الأموال الثابتة.

٣١١ - الأموال المتفوقة.

٣١٢ - نفقات التأسيس والإنشاء.

٣١٣ - الحسابات المؤقتة.

٢٣ - التحرير :

٣٣٠ - الأموال الثابتة.

٣٣١ - الأموال المتفوقة.

٣٣٢ - نفقات التأسيس والإنشاء.

٣٣٣ - الحسابات المؤقتة.

٣٥ - مخازن الجبوب - جيلو :

٣٥٠ - الأموال الثابتة.

٣٥١ - الأموال المتفوقة.

٣٥٢ - نفقات التأسيس والإنشاء.

٣٥٣ - الحسابات المؤقتة.

مشاريع المواصلات

٣٧ - الخطوط الحديدية :

٣٧٠ - الأموال الثابتة.

٣٧٠٠ - شبكة الطرق الحديدية ، الجسور والهبار .

٣٧٠١ - الأراضي والاستيلات .

٣٧٠٢ - المباني وتوابعها - مبان إدارية - مراكز صيانة -

ساحات - مستودعات .

٣٧٠٣ - شبكة الاتصال المغناطيسي .

٣٧٠٤ - مراكز التأثير وشبكات التأثير .

٣٧٠٥ - الأثاث ولوازم المكاتب والأدبية والمعطيات .

٣٧٠٦ - وسائل النقل (قطارات - شاحنات - عربات -

وتوابعها) .

٣٧١ - الأموال المتفوقة .

٣٧١٠ - المواد واللوازم في المستودعات .

٣٧١١ - قطع التبديل .

١٧ - حوض النهر الكبير:

١٧٠ - الأموال الثابتة .

١٧١ - الأموال المتفوقة .

١٧٢ - نفقات الإنشاء والتأسيس .

١٧٣ - الحسابات المؤقتة .

١٩ - الروح :

١٩٠ - الأموال الثابتة .

١٩١ - الأموال المتفوقة .

١٩٢ - نفقات التأسيس والإنشاء .

١٩٣ - الحسابات المؤقتة .

٢١ - حوض السن :

٢١٠ - الأموال الثابتة .

٢١١ - الأموال المتفوقة .

٢١٢ - نفقات التأسيس والإنشاء .

٢١٣ - الحسابات المؤقتة .

٢٣ - حوض بردى :

٢٣٠ - الأموال الثابتة .

٢٣١ - الأموال المتفوقة .

٢٣٢ - نفقات التأسيس والإنشاء .

٢٣٣ - الحسابات المؤقتة .

٢٥ - حوض الأعوج - بانياس :

٢٥٠ - الأموال الثابتة .

٢٥١ - الأموال المتفوقة .

٢٥٢ - نفقات التأسيس والإنشاء .

٢٥٣ - الحسابات المؤقتة .

٢٧ - حوض اليرموك :

٢٧٠ - الأموال الثابتة .

٢٧١ - الأموال المتفوقة .

٢٧٢ - نفقات التأسيس والإنشاء .

٢٧٣ - الحسابات المؤقتة .

٢٩ - حفر الآبار وإنشاء الملابح :

٢٩٠ - الأموال الثابتة .

٢٩١ - الأموال المتفوقة .

٢٩٢ - نفقات التأسيس والإنشاء .

٢٩٣ - الحسابات المؤقتة .

التصنيع
٤٩ - مصرف سوريا الصناعي ومعامل المواد الكهاربة والأسمدة .
٥٠ - مصفاة البترول ومستودعاته ورأس المال المندارلى فى الاستثمار .
٥١٠٠ - الأموال الثابتة .
٥١٠١ - شراء الأراضى والاستلاكات .
٥١٠٢ - الطرق الداخلية وتواجها .
٥١٠٣ - المباني والمنشآت .
٥١٠٤ - شبكة الأنابيب الداخلية .
٥١٠٥ - مستودعات النفط الخام والمكرر .
٥١٠٦ - المراجل والآلات الثابتة والمتغيرات الداخلية .
٥١٠٧ - آلات الصخن ولواجها .
٥١٠٨ - وسائل النقل ولواجها .
٥١٠٩ - الأثاث والمفروشات ولواجم المكتب .
٥١١٠ - المعدات واللوازم المختلفة .
٥١١١ - المستودعات .
٥١١٢ - قطع التبديل واللوازم المختلفة .
٥١١٣ - المواد واللوازم .
٥١٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
٥١٢٠١ - حصة من النفقات الإدارية المشتركة .
٥١٢٠٢ - رواتب وتعويضات وأجور المستخدمين والعامل والتعويضات المنصوص عنها في قانون العمل .
٥١٢٠٣ - تعويضات الانتقال وأجور النقل .
٥١٢٠٤ - نفقات وسائل النقل .
٥١٢٠٥ - نفقات دراسات وتدريب وتصميم .
٥١٢٠٦ - فوائد القروض .
٥١٢٠٧ - الفرائب والرسوم وما شابها .
٥١٣٠ - الحسابات المؤقتة .
٥١٣٠١ - سلف المستخدمين والموظفين .
٥١٣٠٢ - سلف التمهيدين .
٥١٣٠٣ - تأميمات الإدارة لدى الغير .
٥١٣٠٤ - الاعتمادات المصرفية المستندية .
٥١٣٠٥ - حساب تهدى الخزانات .
٥١٣٠٦ - حساب تهدى المصفاة .

٣٧٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
٣٧٢٠٠ - حصة من النفقات الإدارية المشتركة .
٣٧٢٠١ - رواتب وتعويضات الموظفين والمستخدمين والعامل والتعويضات الدائمة عن قانون العمل .
٣٧٢٠٢ - تعويضات انتقال وأجور نقل ومحروقات .
٣٧٢٠٣ - نفقات دراسة تصاميم التنفيذ والدراسات الموضوعية .
٣٧٢٠٤ - فوائد القروض .
٣٧٣٠ - الحسابات المؤقتة .
٣٩ - المطار :
٣٩٠٠ - الأموال الثابتة .
٣٩١٠ - الأموال المقاولة .
٣٩٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
٣٩٣٠ - الحسابات المؤقتة .
٤١ - الجسور :
٤١٠٠ - الأموال الثابتة .
٤١١٠ - الأموال المقاولة .
٤١٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
٤١٣٠ - الحسابات المؤقتة .
٤٣ - المخارطة الجيولوجية :
٤٣٠٠ - الأموال الثابتة .
٤٣١٠ - الأموال المقاولة .
٤٣٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
٤٣٣٠ - الحسابات المؤقتة .
٤٥ - السباحة والاصطياف :
٤٥٠٠ - الأموال الثابتة .
٤٥١٠ - الأموال المقاولة .
٤٥٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
٤٥٣٠ - الحسابات المؤقتة .
٤٧ - الطرق العامة الجديدة :
٤٧٠٠ - الأموال الثابتة .
٤٧١٠ - الأموال المقاولة .
٤٧٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
٤٧٣٠ - الحسابات المؤقتة .

- ٥٧٠ - تمويل الخدمة والانتقال وأجور النقل .
 ٥٨٠ - النفقات المختلفة للادارة - قرطاسية - مطبوعات - لوازم مختلفة .
 ٥٩٠ - اليمارات والتأمينات .
 ٥١٠ - نفقات الهاتف والبريد والبرق .
 ٥١١ - نفقات غير ملحوظة .
 ٦١ - التعليم المهني والفنى .

المطالبات :**(أ) مصادر التمويل :**

- ٢ - مساهمة الدولة .
 ٢٠٠ - حصة من موازنة الدولة العامة .
 ٢٠١ - حصة من عائدات البترول .
 ٢٠٢ - واردات مختلفة .
 ٤ - القروض الداخلية .
 ٦ - القروض الخارجية .

(ب) مصادر التمويل الخاصة :

- ٨ - واردات المشاريع والواردات المختلفة .

(ج) الاحتياطيات :

- ١٠ - احتياطي تمويل التسريح .

١٢ - الاحتياطيات الأخرى**(د) الحسابات الدائنة :****١٤ - الحسابات الدائنة المختلفة :**

- ١٤٠٠ - تأمينات المتعهدين والموردين .
 ١٤١٠ - تونفيقات المتعهدين والموردين .
 ١٤٢٠ - أمانات الخزينة .
 ١٤٣٠ - سلف الخزينة المركزية المازنة .
 ١٤٤٠ - المتعهدون .
 ١٤٥٠ - الموردون .
 ١٤٦٠ - أمانات مختلفة .
 ١٤٧٠ - الحسابات الجارية الأخرى .

(ه) الحسابات قيد التسوية :**٥٣ - النفقات الكهربائية :**

٥٣٠ - الأموال الثابتة .

٥٣١ - الأموال المنقوله .

٥٣٢ - نفقات التأسيس والإنشاء .

٥٣٣ - الحسابات المؤقتة .

(د) الحسابات المدينة :

٥٥ - المؤسسات المدينة .

٥٧ - الحسابات المدينة المختلفة :

٥٧٠ - سلف المتعهدين .

٥٧١ - السلف الدائمة .

٥٧٢ - سلف الموظفين والمستخدمين .

٥٧٣ - حسابات مدينة مختلفة .

(و) الحسابات قيد التسوية :

٥٩ - الحسابات قيد التسوية .

(ز) حساب الناتج (خاطرة) .

(ح) الحسابات النظامية .

٥٩ - النفقات الإدارية المشتركة :

٥٩٠٠ - نفقات مجلس الاقتصادي الدائم .

٥٩٠٠ - تعويضات أعضاء مجلس .

٥٩٠٠ - قرطاسية ومطبوعات .

٥٩١٠ - نفقات مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

٥٩١٠ - مخصصات الرئيس ونائب الرئيس :

٥٩١٢ - رواتب وأجور المستخدمين والعامل .

٥٩١٣ - أجور الخبراء السوريين والأجانب وتعويضات انتقامهم .

٥٩١٤ - نفقات هيئة تفتيش الحسابات .

٥٩١٥ - تعويض الاختصاص والمسؤولية .

٥٩١٦ - تعويض الآباء والمستخدمين من غير مستخدمي مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

<p>مشاريع المواصلات :</p> <p>٣٧ - الخطوط الحديدية .</p> <p>٣٩ - المطار .</p> <p>٤١ - الجسور .</p> <p>٤٣ - الماء والبيولوجية .</p> <p>٤٤ - السياحة والامتناف .</p> <p>الصناعة :</p> <p>٤٩ - مصرف سوريا الصناعي ومعامل المواد الكيميائية والأسمدة .</p> <p>٥١ - مصافة البترول ومستودعاته ورأس المال المتداول في الاستئجار .</p> <p>٥٣ - العنفات الكهربائية .</p> <p>(م) الحسابات المدينة .</p> <p>٥٥ - المؤسسات المدينة .</p> <p>٥٧ - الحسابات المدينة المختلفة .</p> <p>(و) الحسابات قيد التسوية .</p> <p>٥٩ - الحسابات قيد التسوية .</p> <p>(ز) حسابات الناتج (خاطرة) :</p> <p>المطالبات :</p> <p>(أ) مصادر التمويل المختلفة :</p> <p>٢ - مساعدة الدولة .</p> <p>٤ - القروض الداخلية .</p> <p>٦ - القروض الخارجية .</p> <p>(ب) مصادر التمويل الخاصة :</p> <p>٨ - واردات المشاريع والواردات المختلفة .</p> <p>(ج) الاحتياطيات :</p> <p>١٠ - احتياط تمويل التسريح .</p> <p>١٢ - الاحتياطيات الأخرى .</p> <p>(د) الحسابات الدائنة :</p> <p>١٤ - الحسابات الدائنة المختلفة .</p> <p>(م) الحسابات قيد التسوية :</p> <p>١٨ - الحسابات قيد التسوية .</p> <p>(و) حسابات الناتج (خاطرة) :</p> <p>(ز) الحسابات النظامية :</p>	<p>١٨ - الحسابات قيد التسوية</p> <p>(و) حساب الناتج (خاطرة) :</p> <p>(ز) الحسابات النظامية :</p> <p>الجدول رقم ٢ - حسابات الميزانية</p> <p>الموجودات والنفقات :</p> <p>(أ) الأموال الجاهزة :</p> <p>١٠٠ - مصرف سوريا المركزي .</p> <p>١١٠ - صندوق الخزينة المركزية .</p> <p>(ب) الأموال المتداولة :</p> <p>٣ - المستودعات .</p> <p>(ج) الأموال الثابتة :</p> <p>٥ - الأثاث والأدوات ووسائل النقل .</p> <p>(د) المشاريع :</p> <p>مشاريع الري والقوى الكهربائية المائية :</p> <p>٧ - حوض الفرات .</p> <p>٩ - انطاب .</p> <p>١١ - الغاب - العشارنة .</p> <p>١٣ - حوض العاصي الأعلى .</p> <p>١٥ - كهرباء العاصي .</p> <p>١٧ - حوض النهر الكبير .</p> <p>١٩ - المروج .</p> <p>٢١ - حوض السن .</p> <p>٢٣ - حوض بردى .</p> <p>٢٥ - حوض الأهريج - بانياس .</p> <p>٢٧ - حوض اليرموك .</p> <p>٢٩ - حفر الآبار وإذابة الملاجئ .</p> <p>المشاريع الزراعية :</p> <p>٣١ - الخبر الزراعي .</p> <p>٣٣ - الترسيخ .</p> <p>٣٥ - مخازن الحبوب - سيلو .</p>
--	--